الأمم المتحدة

A/CN.9/SER.C/DIGEST/CISG/7

الجمعية العامة

Distr.: General
8 June 2004
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون
التجاري الدولي

نبذة الأونسيترال عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع*

المادة ٧

١- يُراعى في تفسير هذه الاتفاقية طابعها الدولي وضرورة العمل على التوحيد في تطبيقها والتزام حسن النية في التجارة الدولية.

٢- أما المسائل المتعلقة بالقضايا التي تنظمها هذه الاتفاقية والتي لم يتمّ تسويتها صراحة فيها، فينبغي أن يُصار إلى البتّ بها وفقا للمبادئ العامة التي تقوم عليها، أو، في غياب هذه المبادئ، وفقا للقوانين المرعية الإجراء بمقتضى قواعد القانون الدولي الخاص.

* أعدّت هذه النبذة باستخدام النص الكامل للقرارات المستشهد بها في خلاصات السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) والاشارات الأخرى الواردة في الحواشي. والقصد من الخلاصات هو أن تستخدم فقط كملخصات للقرارات التي ترتكز عليها، وقد لا تعكس جميع النقاط المشار إليها في النبذة. ويوصى القرّاء بالرجوع إلى النص الكامل لقرارات المحاكم وهيئات التحكيم المذكورة بدلا من الاعتماد فقط على خلاصات كلاوت.

V.04-54754

تفسير الاتفاقية

١- نظرا لكون القواعد الوطنية الخاصة بقانون المبيعات موضع اختلاف شديد من حيث النهج والمفهوم، فمن المهم تجنّب أن يتأثّر تفسير الاتفاقية بالمفاهيم المستخدمة في النظام القانوني للبلد الذي توجد به المحكمة[1]. وتحقيقا لهذا الغرض، تنصّ الفقرة ١ من المادة ٧ على أن "يُراعى في تفسير هذه الاتفاقية طابعها الدولي وضرورة العمل على التوحيد في تطبيقها".

٢- وبالفعل، تعتبر بعض المحاكم أن ما جاء حول الطابع الدولي[2] للاتفاقية إنما يجب أن يُفهم على أنه منع للمحاكم من اللجوء إلى تفسير للمفاهيم المستخدمة في الاتفاقية يستند إلى القانون الوطني[3]؛ إذ يتعين على هذه الأخيرة أن تعمد إلى تفسير الاتفاقية "بشكل مستقل"[4]. إلا أن هناك محاكم ترى أن السوابق القضائية التي تفسّر أحكاما مشابهة من القانون المحلي من شأنها إطلاع المحكمة على الحالات التي تقتفي فيها أحكام الاتفاقية ذات الصلة أثر القانون

1 انظر مؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع، فيينا، ١٠ آذار/مارس—١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠، الوثائق الرسمية، وثائق المؤتمر والمحاضر الموجزة للجلسات العامة واجتماعات اللجان الرئيسية، ١٩٨١، ١٧.

2 لمراجع في السوابق القضائية حول الحاجة إلى أخذ الطابع الدولي للاتفاقية بعين الاعتبار لدى تفسير الاتفاقية، انظر قضية كلاوت رقم ٤١٨ [محكمة المقاطعة الفيدرالية، المقاطعة الشرقية لولاية لويزيانا، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٧ أيار/مايو ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٣٨ [محكمة الاستئناف الفيدرالية للدائرة الثانية، الولايات المتحدة الأمريكية، ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٨٤ [المحكمة العليا في فرانكفورت، ألمانيا، ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٠١ [Richteramt Laufen des Kantons Berne، سويسرا، ٧ أيار/مايو ١٩٩٣] (انظر النص الكامل للقرار).

3 قضية كلاوت رقم ٢٢٢ [محكمة الاستئناف الفيدرالية للدائرة الحادية عشرة، الولايات المتحدة الأمريكية، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٤١٣ [محكمة المقاطعة الفيدرالية، المقاطعة الجنوبية لنيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٣٠ [المحكمة العليا في Karlsruche، ألمانيا، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٧١ [المحكمة العليا الفيدرالية، ألمانيا، ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٠١ [Richteramt Laufen des Kantons Berne، سويسرا، ٧ أيار/مايو ١٩٩٣](انظر النص الكامل للقرار).

4 قضية كلاوت رقم ٣٣٣ [المحكمة التجارية في مقاطعة Aargau، سويسرا، ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩]؛ قضية كلاوت رقم ٢٧١ [المحكمة العليا الفيدرالية، ألمانيا، ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢١٧ [المحكمة التجارية في مقاطعة Aargau، سويسرا، ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار).

المحلي، حتى وإن كان القانون المحلي " غير قابل للتطبيق بحد ذاته"[5]. وفقا للسوابق القضائية، تجوز الإشارة إلى التاريخ التشريعي للاتفاقية[6]، والى المراجع الدولية المتعمّقة في الموضوع[7].

٣- في ما يتعلّق بالالتزام الإضافي المتمثل في العمل على توحيد تطبيق الاتفاقية، فقد جرى تفسيره على نحو يجعل من الضروري بالنسبة للمحاكم أن تأخذ أيضا بعين الاعتبار القرارات الصادرة عن المحاكم الأجنبية[8]. في إحدى الحالات، استشهدت إحدى المحاكم بأربعين قرارا وقرارا تحكميا لمحاكم أجنبية[9]. وفي حالات أخرى، استشهدت محكمتان بقرارين صادرين عن محكمتين أجنبيتين[10]، في حين أن هناك حالات عدة جرى فيها الإشارة إلى قرار واحد صادر عن محكمة أجنبية[11]. وقد أشارت مؤخرا إحدى المحاكم إلى ٣٧ قرارا وقرارا تحكيميا صادرا عن محاكم أجنبية[12].

---

5 قضية كلاوت رقم ١٣٨ [محكمة الاستئناف الفيدرالية للدائرة الثانية، الولايات المتحدة الأمريكية، ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار)؛ لقضية أحدث تلحظ الأمر نفسه، انظر محكمة الاستئناف (الفيدرالية) (الدائرة الرابعة)، ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، ٢٠٠٢ U.S. App. LEXIS 12336 (*Schmitz-Werke GmbH & Co.v.Rockland Industries, Inc.; Rockland International FSC, Inc.*).

6 انظر محكمة Aachen، ألمانيا، ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، متوفر على موقع الانترنت http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/ (التي تشير الى التاريخ التشريعي للمادة ٧٨)؛ قضية كلاوت رقم ٨٤ [المحكمة العليا في فرانكفورت، ألمانيا، ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار).

7 المحكمة العليا، النمسا، ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، متوفر على موقع الانترنت http://www.cisg.at/2_10000w.htm.

8 انظر على سبيل المثال، Audiencia Provincial de Valencia، اسبانيا، ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

9 انظر قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة Vigevano، ايطاليا، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠].

10 انظر Rechtbank Koophandel Hasselt، ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، متوفر على موقع الانترنت http://www.law.kuleuven.ac.be/int/tradelaw/WK/1998-12-02.htm؛ محكمة Cuneo، ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، يونيلكس.

11 انظر محكمة المقاطعة الشمالية الفيدرالية في ولاية إيلينوي، ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢، ٢٠٠٢ Westlaw 655540 (*Usinor Industeel v. Leeco Steel Products Inc.*) متوفر على موقع الانترنت http://www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=746&step=FullText؛ Rechtbank Koophandel Hasselt، ٦ آذار/مارس ٢٠٠٢، متوفر على موقع الانترنت http://www.law.kuleuven.ac.be/ int/tradelaw/WK/2002-03-06s.htm؛ المحكمة العليا في النمسا، ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، متوفر على موقع الانترنت: http://www.cisg.at/2_10000w.htm؛ قضية كلاوت رقم ٣٨٠ [محكمة Pavia، ايطاليا، ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٠٥ [محكمة استئناف Grenoble، فرنسا، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار).

12 محكمة Rimini، ايطاليا، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، *Giurisprudenza italiana*، ٢٠٠٣، ٨٩٦ ff.

٤- أما بالنسبة إلى القيمة التي يجب أن تُعطى للقرارات الصادرة عن محاكم أجنبية فقد تطرّقت إليها محكمتان أعلنت كلاهما أن لقرارات المحاكم الأجنبية قيمة إقناعية غير ملزمة ليس إلاّ [١٣].

التزام حسن النية في التجارة الدولية

٥- تقضي الفقرة ١ من المادة ٧ أيضا تفسير الاتفاقية على نحو يضمن تعزيز التزام حسن النية في التجارة الدولية[١٤]. على الرغم من كون الإشارة الصريحة إلى مبدأ حسن النية لا ترد إلاّ في الحكم المتعلّق بتفسير الاتفاقية، غير أن هناك تطبيقات عديدة لهذا المبدأ في أحكام عدة من الاتفاقية. من بين القواعد التي تعكس هذا المبدأ، تلك الورادة في الأحكام التالية:

- الفقرة ٢(ب) من المادة ١٦ الخاصة بعدم إمكان الرجوع في الإيجاب إذا كان من المعقول للموجب له أن يعتمد على الإيجاب باعتباره لا رجوع فيه وتصرف اعتمادا على الإيجاب؛
- الفقرة ٢ من المادة ٢١ الخاصة بحالة القبول المتأخر الذي أُرسل في ظروف كانت تكفل وصولها إلى الموجب في الوقت المناسب لو كانت عملية الإرسال عادية؛
- الفقرة ٢ من المادة ٢٩ الخاصة بحرمان أحد الطرفين من الاحتجاج بحكم في العقد ينص على وجوب أن يكون أي تعديل أو إلغاء للعقد كتابيا؛
- المادتان ٣٧ و ٤٦ اللتان تتناولان حق البائع في إصلاح أي نقص في مطابقة البضائع للمواصفات؛
- المادة ٤٠ التي تحرم البائع من الاحتجاج بأن المشتري لم يرسل إشعاراً بعدم المطابقة للمواصفات وفقا للمادتين ٣٨ و ٣٩ إذا كان عدم المطابقة يتعلق

13 قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة Vigevano، ايطاليا، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠]؛ قضية كلاوت رقم ٣٨٠ [محكمة بافيا، ايطاليا، ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩]. انظر أيضا محكمة Rimini، ايطاليا، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، *Giurisprudenza italiana*، ٢٠٠٣، ٨٩٦ ff.

14 انظر مؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع، فيينا، ١٠ آذار/مارس – ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠، الوثائق الرسمية، وثائق المؤتمر والمحاضر الموجزة للجلسات العامة واجتماعات اللجان الرئيسية، ١٩٨١، ١٨.

بحقائق كان يعرفها البائع أو انه لا يمكن أن يكون جاهلا بها و لم يكشف عنها للمشتري؛

- المواد ٤٧(٢) و ٦٤(٢) و ٨٢ الخاصة بفقدان الحق في إعلان فسخ العقد؛
- المواد ٨٥ إلى ٨٨ التي تفرض على الطرفين التزامات باتخاذ ما يلزم من تدابير لحفظ البضائع[١٥].

سدّ الثغرات ومبادئ عامة

٦- تحرص الفقرة ٢ على سدّ الثغرات، أي المسائل التي تنظمها الاتفاقية، وإنما لا تورد حلولا صريحة بشأنها، من دون اللجوء إلى القانون المحلي إن أمكن، بل من خلال المبادئ العامة للاتفاقية. بالتالي، يجب عدم اللجوء إلى القوانين الوطنية المرعية الإجراء إلا في غياب المبادئ العامة المذكورة[١٦]. أما المسائل التي لا تنظمها الاتفاقية على الإطلاق، فينبغي حلّها مباشرة من خلال اللجوء إلى القوانين الوطنية المرعية الإجراء[١٧]. وقد أُدرجت المسائل التي لا تقع ضمن نطاق اختصاص الاتفاقية في التعليق الخاص بالمادة ٤.

15 مؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع، فيينا، ١٠ آذار/مارس – ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠، الوثائق الرسمية، وثائق المؤتمر والمحاضر الموجزة للجلسات العامة واجتماعات اللجان الرئيسية، ١٩٨١، ١٨.

16 انظر هيئة تحكيم غرفة التجارة الدولية، قرار التحكيم رقم 8611/HV/JK، متوفر على موقع الانترنت http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/.

17 انظر، على سبيل المثال، محكمة استئناف باريس، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، متوفر على موقع الانترنت http://witz.jura.uni-sb.de/CISG/decisions/061101v.htm، التي أشارت صراحة إلى المادة ٧ من الاتفاقية عندما لحظت أن المسائل التي لا تخضع للاتفاقية يجب أن تحلّ بواسطة القوانين المرعية الإجراء؛ لبيان مشابه، انظر أيضا Camara Nacional de Apelaciones en lo Comercial، الأرجنتين، ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، متوفر على موقع الانترنت http://www.uc3m.es/uc3m/dpto/PR/dppr03/cisg/sargen10.htm؛ قضية كلاوت رقم ٣٣٣ [المحكمة التجارية في مقاطعة Aargau، سويسرا، ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩]؛ Rechtbank Zutphen، هولندا، ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٧، متوفر على موقع الانترنت http://www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=353&step=FullText (التي تلحظ الأمر نفسه)؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي في غرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، قرار التحكيم رقم ١٩٩٦/٣٨، متوفر بالإنكليزية على موقع الانترنت http://cisgw3.law.pace.edu/cases/970328r1.html ؛ Amtsgericht Mayen، ألمانيا، ٦ أيلول /سبتمبر ١٩٩٥، متوفر على موقع الانترنت http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/urteile/text/382.htm (التي تلحظ الأمر نفسه)؛ قضية كلاوت رقم ٩٧ [المحكمة التجارية في زوريخ، سويسرا، ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣] (التي تلحظ الأمر نفسه) (انظر النص الكامل للقرار).

٧- تعتبر محاكم عدة أن من بين المبادئ العامة التي تقوم عليها الاتفاقية مبدأ "شيوع استقلالية الطرف"[١٨].

٨- كما يُعتبر أيضا مبدأ حسن النية من المبادئ العامة التي تقوم عليها الاتفاقية[١٩]. وقد حذا هذا المبدأ بإحدى المحاكم إلى الإفادة بأن الإعلان الصريح عن فسخ العقد ليس ضرورياً في الحالات التي يرفض فيها البائع تأدية التزاماته، وبأن الإصرار على هذا الإعلان يتعارض

18 انظر Hof Beroep، بلجيكا، ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، متوفر على موقع الانترنت http://www.law.kuleuven.ac.be/int/tradelaw/WK/2002-05-17.htm؛ Rechtbank Koophandel leper، بلجيكا، ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، متوفر على موقع الانترنت http://www.law.kuleuven.ac.be/int/tradelaw/WK/2001-01-29.htm؛ محكمة Stendal، ألمانيا، ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠١، ٣٢؛ انظر أيضا محكمة Rimini، ايطاليا، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، *Giurisprudenza italiana*، ٢٠٠٣، 896ff.

19 انظر Hof Beroep، بلجيكا، ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، متوفر على موقع الانترنت http://www.law.kuleuven.ac.be/int/tradelaw/WK/2002-05-17.htm؛ المحكمة العليا الفيدرالية، ألمانيا، ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠٢، ١٧؛ المحكمة العليا الفيدرالية، ألمانيا، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠٢، ١٤ff؛ قضية كلاوت رقم ٢٩٧ [المحكمة العليا في ميونيخ، ألمانيا، ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٥١ [المحكمة التجارية في زوريخ، سويسرا، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة استئناف ميلانو، ايطاليا، ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، متوفر على موقع الانترنت http://www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=359&step=FullText؛ تحكيم Compromex، مكسيكو، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، متوفر على موقع الانترنت: http://www.uc3m.es/ cisg/rmexi3.htm؛ قضية كلاوت رقم ٢٧٧ [المحكمة العليا في هامبورغ، ألمانيا، ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧]؛ Rechtbank Arnhem، ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٧، متوفر على موقع الانترنت http://www.unilex.info/ case.cfm?pid=1&do=case&id=355&step=FullText؛ محكمة ميونيخ، ألمانيا، ٦ أيار/مايو ١٩٩٧، متوفر على موقع الانترنت http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/ urteile/text/341.htm (التي تلحظ الأمر نفسه)؛ قضية كلاوت رقم ٣٣٧ [محكمة Saarbrücken، ألمانيا، ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٦]؛ قضية كلاوت رقم ١٦٦ [تحكيم – Schiedsgericht der Handelskammer Hamburg، ٢١ آذار/مارس، ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٣٦ [المحكمة العليا في Celle، ألمانيا، ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار)؛ هيئة تحكيم غرفة التجارة الدولية، قرار التحكيم رقم ١٩٩٥/٨١٢٨؛ هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة والصناعة الهنغارية، قرار التحكيم رقم VB/94124، متوفر على موقع الانترنت http://www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=217&step=FullText؛ قضية كلاوت رقم ١٥٤ [محكمة استئناف Grenoble، فرنسا، ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥]؛ *Renard Constructions v. Minister for Public Works*، محكمة الاستئناف، نيو ساوث ويلز، أستراليا، ١٢ آذار/مارس ١٩٩٢، متوفر على موقع الانترنت http://www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=57&step=FullText.

مع مبدأ حسن النية، وإن كانت الاتفاقية تفرض صراحة الإعلان عن فسخ العقد[٢٠]. ففي إحدى الحالات، ارتكزت المحكمة إلى مبدأ حسن النية في تبريرها للأمر الموجّه إلى أحد الطرفين بدفع التعويضات، إذ اعتبرت أن سلوك الطرف المذكور جاء "مخالفا" لمبدأ حسن النية في التجارة الدولية المنصوص عليه في المادة ٧ من اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع"؛ ولدى قيامها بذلك، أفادت المحكمة كذلك بأن الإخلال بالمعالجة يشكل انتهاكا لمبدأ حسن النية[٢١].

٩- أشارت إحدى المحاكم مؤخرا في قرار صادر عنها إلى مبدأ حسن النية وأفادت بأنه يفرض على الطرفين أن يتعاونا فيما بينهما ويتبادلا المعلومات ذات الصلة بتأدية كلّ منهما لالتزاماته[٢٢].

١٠- وفقا لبعض القرارات، تشكّل قاعدة حجة الإغلاق (estoppel) أيضا احد المبادئ العامة التي تقوم عليها الاتفاقية؛ لا بل تعكس على وجه الخصوص مبدأ حسن النية[٢٣]. غير أن إحدى المحاكم رأت أن الاتفاقية غير معنية بمسألة الإغلاق[٢٤].

١١- إن القرارات المؤيدة لوجود مبدأ عام تقوم عليه الاتفاقية لجهة مكان تأدية الالتزامات المالية تفوق من حيث العدد تلك المعارضة له. فقد أعلنت إحدى المحاكم لدى تحديد مكان دفع التعويض المتوجب لعدم مطابقة البضائع أن " ثمن الشراء يُدفع في مكان عمل البائع"، بمقتضى المادة ٥٧ من الاتفاقية، "ما يشير إلى مبدأ عام يسري أيضا على مطالب مالية

20 قضية كلاوت رقم ٢٧٧ [المحكمة العليا في هامبورغ، ألمانيا، ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧].

21 قضية كلاوت رقم ١٥٤ [محكمة استئناف Grenoble، فرنسا، ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥].

22 المحكمة العليا الفيدرالية، ألمانيا، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠٢، ff١٤.

23 انظر هيئة التحكيم التجاري الدولي في غرفة التجارة والصناعة بالاتحاد الروسي، قرار التحكيم رقم ٣٠٢/ ١٩٩٦، متوفر بالإنكليزية على موقع الانترنت http://cisgw3.law.pace.edu/cases/990727r1.html؛ قضية كلاوت رقم ٢٣٠ [المحكمة العليا في Karlsruhe، ألمانيا، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٩٤ [تحكيم – Internationales Schiedsgericht der Bundeskammer der Wien gewerblichen Wirtschaft، ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤]؛ قضية كلاوت رقم ٩٣ [تحكيم – Wien – Internationales Schiedsgericht der Bundeskammer der gewerblichen Wirtschaft، ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ Hof s'Hertogenbosch، هولندا، ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٢، *Nederlands Internationaal Privaatrecht*، ١٩٩٢، رقم ٣٥٤.

24 Rechtbank Amsterdam، هولندا، ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، *Nederlands Internationaal Privaatrecht*، ١٩٩٥، رقم ٢٣١.

أخرى"[٢٥]. في حالة مشابهة، رأت محكمة أخرى، لدى النظر في دعوى لإعادة فائض الثمن الذي قبضه البائع، أن هناك مبدأ عاما يقضي بضرورة " الدفع في مكان إقامة الدائن، وهو مبدأ يجب أن يسري على عقود تجارية دولية أخرى بموجب المادة ٦-١- ٦. من مبادئ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (UNIDROIT) "[٢٦]. إلى ذلك، ارتأت المحكمة العليا في دولة أخرى، بعد أن كانت قد اعتمدت في الماضي مبدا معاكسا، أن لا بد من سدّ الثغرة التي تشوب الاتفاقية لجهة التبعات القانونية للفسخ، لا سيما الشق المتعلق بتأدية التزامات الإعادة، على أن يتمّ ذلك بواسطة مبدأ عام من مبادئ الاتفاقية يقضي بأن "يُحدّد مكان تأدية التزامات الإعادة عبر تحويل الالتزامات الأولية - بفعل العكس — إلى التزامات بالإعادة" [27]. غير أنه تجدر الإشارة إلى أن هناك قرارا واحدا ينفي وجود مبدأ عام بمقتضى الاتفاقية يُحدد على أساسه مكان تأدية كافة الالتزامات المالية[٢٨].

١٢- في ما يتعلق بعملة الدفع، رأت إحدى المحاكم أنها مسألة تنظمها الاتفاقية وإن لم تبتّ بها صراحة[٢٩]. أشارت المحكمة أولا إلى الرأي المستند إلى أحد المبادئ العامة التي تقوم عليها اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع، ومفاده أن مكان عمل البائع يُنظّم جميع المسائل المتعلقة بالدفع، أقلّه في الحالات التي لا يتم الاتفاق فيها على خلاف ذلك، ما ينطبق أيضا على مسألة العملة. لكن المحكمة ذكرت أيضا الرأي القائل إنه لا يمكن حلّ المسألة عبر تطبيق أحد مبادئ الاتفاقية بل من خلال القوانين المحلية المرعية الإجراء. لم تختر المحكمة بين الخيارين نظرا لكون النتيجة هي نفسها في القضية قيد النظر (عملة مكان عمل البائع).

١٣- تعتبر بعض القرارات[٣٠] أن مسألة عبء الإثبات هي قضية تنظمها الاتفاقية وإن لم تبتّ بها صراحة. من هنا ضرورة حلّ المسألة وفقا للمبادئ العامة التي تقوم عليها

25 قضية كلاوت رقم ٤٩ [المحكمة العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣].

26 محكمة استئناف Grenoble، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، *Revue critique de droit international privé*، ١٩٩٧، ٧٥٦.

27 المحكمة العليا في النمسا، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩، *Transportreccht-Internationales Handelsrecht*، ١٩٩٩، ٤٨.

28 قضية كلاوت رقم ٣١٢ [محكمة استئناف باريس، فرنسا، ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨].

29 محكمة برلين، ألمانيا، ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٨، متوفر على موقع الانترنت .http://www.unilex.info/case .cfm?pid=1&do=case&id=440&step=FullText

30 انظر قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة Vigevano، ايطاليا، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠]؛ قضية كلاوت رقم ٣٨٠ [محكمة Pavia، ايطاليا، ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩]؛ قضية كلاوت رقم ١٩٦ [المحكمة

الاتفاقية[٣١]. وترى قرارت عدة أن الفقرة ١ من المادة ٧٩[٣٢]، وقرار واحد على الأقل أن الفقرة (أ) من المادة ٢، تظهران مبادئ عامة للاتفاقية في هذا الشأن. وقد تمّ تلخيص هذه المبادئ العامة كالآتي: على الطرف الراغب في الحصول على نتائج قانونية مفيدة ونافعة انطلاقا من حكم قانوني أن يثبت وجود الشروط الوقائعية للحكم المذكور[٣٣]، كما يتعين على أي طرف يدعي وجود استثناء أن يثبت الشروط الوقائعية لهذا الاستثناء[٣٤]. تجدر الإشارة في المقابل إلى أن بعض المحاكم تعتبر أن عبء الإثبات لا يندرج ضمن المسائل التي تنظّمها الاتفاقية، لذا يُفترض تطبيق القانون المحلي في هذا الشأن[٣٥].

١٤- ترى بعض هيئات التحكيم أن الاتفاقية تقوم أيضا على مبدأ التعويض الكامل[٣٦]. وقد حصرت إحدى المحاكم هذا المبدأ العام بالحالات التي يجري فيها الإعلان عن فسخ العقد نتيجة للإخلال بالالتزامات التعاقدية[٣٧].

التجارية في زوريخ، سويسرا، ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥](انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٩٧ [المحكمة التجارية في زوريخ، سويسرا، ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣].

31 قضية كلاوت رقم ٩٧ [المحكمة التجارية في زوريخ، سويسرا، ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣].

32 قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة Vigevano، ايطاليا، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠]؛ المحكمة العليا الفيدرالية، ألمانيا، ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٣٨٠ [محكمة Pavia، ايطاليا، ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩].

33 لمزيد من المراجع حول هذا المبدأ، انظر قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة Vigevano، ايطاليا، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠]؛ محكمة فرانكفورت، ٦ تموز/يوليه ١٩٩٤، متوفر على موقع الانترنت http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/؛ قضية كلاوت رقم ١٠٧ [المحكمة العليا في Innsbruck، النمسا، ١ تموز/يوليه ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار).

34 انظر قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة Vigevano، ايطاليا، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠].

35 انظر قضية كلاوت رقم ٢٦١ [Berziksgericht der Sanne، سويسرا، ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٧]؛ قضية كلاوت رقم ١٠٣ [تحكيم – غرفة التجارة الدولية رقم ٦٦٥٣، ١٩٩٣]؛ في إحدى الحالات، تطرقت المحكمة إلى مشكلة تحديد ما إذا كانت الاتفاقية تقوم على مبدأ عام معين لجهة عبء الإثبات أم أن هذه المسألة لا تخضع للاتفاقية، إنما لم تبت بها]؛ انظر قضية كلاوت رقم ٢٥٣ [محكمة استئناف كانتون Ticino، سويسرا، ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨].

36 المحكمة العليا، النمسا، ٩ آذار/مارس ٢٠٠٠، متوفر على موقع الانترنت http://www.cisg.at/6_31199z.htm؛ قضيتا كلاوت رقم ٩٣ [تحكيم – Internationales Schiedsgericht der Bundeskammer der gewerblichen Wirtschaft – Wien، ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤]، ورقم ٩٤ [تحكيم – Wien Internationales Schiedsgericht der Bundeskammer der gewerblichen Wirtschaft، ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤].

37 المحكمة العليا، النمسا، ٩ آذار/مارس ٢٠٠٠، متوفر على موقع الانترنت http://www.cisg.at/6_31199z.htm.

١٥- أفادت محاكم عدة بشكل صريح أن المبدأ المنصوص عليه في المادة ١١، لجهة عدم إخضاع العقد لأي متطلبات من حيث الشكل، إنما يعتبر من المبادئ العامة التي تقوم عليها الاتفاقية[٣٨]. ويترتب عن هذا المبدأ أمور عدة، من بينها حرية الطرفين في تعديل وإنهاء العقد الموقع بينهما أيا كان شكله، خطيا أو شفهيا أو خلاف ذلك. حتى أنه بإمكانهما إنهاء العقد ضمنا[٣٩] وتعديل العقد المبرم خطيا بشكل شفهي[٤٠].

١٦- ويبدو مبدأ الإرسال أيضا من المبادئ العامة التي ترتكز عليها الاتفاقية بالنسبة إلى المراسلات بين الطرفين بعد إبرام العقد. فبحسب هذا المبدأ، يسري مفعول أي إشعار، أو طلب، أو غيره من أنواع التواصل، منذ اللحظة التي يخرج فيها من نطاق دائرة المرسل من خلال وسائط الاتصال. وتنطبق هذه القاعدة على الإشعار بعدم المطابقة و ادعاءات الغير (المادة ٣٩ والمادة ٤٣)، وعلى الحق في طلب أداء معين (المادة ٤٦)، أو تخفيض السعر (المادة ٥٠)، أو التعويضات (الفقرة ١(ب) من المادة ٤٥)، أو الفوائد (المادة ٧٨)، كما تنطبق أيضا على إعلان فسخ العقد (المواد ٤٩ و ٦٤ و ٧٢ و٧٣)، وتحديد فترة إضافية للأداء (المادتان ٤٧ و ٦٣) وغيرها من الاشعارات كما يرد في المادة ٨٨ وفي الفقرة ١ من المادة ٣٢ والفقرة ٢ من المادة ٦٧. وكما تشير إليه السوابق القضائية، وكمبدأ عام للجزء الثالث من الاتفاقية، ينطبق مبدأ الإرسال أيضا على أي تراسل آخر منصوص عليه في العقد المبرم بين الطرفين ما لم يتفقا على أن يصبح التراسل نافذ المفعول عند استلامه[٤١].

١٧- كذلك اعتُبر مبدأ التخفيف المنصوص عليه في المادة ٧٧ من المبادئ العامة التي تقوم عليها الاتفاقية[٤٢]. ويلحظ هذا المبدأ أن على الطرف الذي يحتج بإخلال بالعقد أن يتخذ

38 انظر تحكيم Compromex، مكسيكو، ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٦، متوفر على موقع الانترنت http://www.uc3m.es/cisg/rmexi2.htm؛ تحكيم Compromex، مكسيكو، ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، متوفر على موقع الانترنت http://www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=258&step=FullText.

39 المحكمة العليا، النمسا، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩، *Zeitschrift für Rechtsvergleichung*، ٢٠٠٠، ٣٣.

40 قضية كلاوت رقم ١٧٦ [المحكمة العليا، النمسا، ٦ شباط/فبراير ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار).

41 محكمة Stuttgart، ألمانيا، ١٣ آب/أغسطس ١٩٩١، متوفر على موقع الانترنت http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/urteile/text/33.htm (وفقا للعقد، كان يفترض إرسال الإشعار بعدم المطابقة بواسطة البريد المضمون. فالمحكمة اعتبرت انه كان ينبغي أن يستلم الطرف الآخر الإشعار. والى ذلك، كان على الطرف المطالب أن يثبت أن الطرف الآخر قد استلم الإشعار). انظر أيضا قضية كلاوت رقم ٣٠٥ [المحكمة العليا، النمسا، ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨].

42 محكمة Zwickau، ١٩ آذار/مارس ١٩٩٩، متوفر على موقع الانترنت http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/urteile/text/519.htm؛ هيئة تحكيم غرفة التجارة الدولية، قرار التحكيم رقم ٨٨١٧،

التدابير المعقولة في الظروف السائدة عندئذ للتخفيف من حدة الخسارة، بما في ذلك خسارة الأرباح الناجمة عن الإخلال للحؤول دون السماح للطرف المخلّ بأن يتمكن من المطالبة بتخفيض التعويض الذي كان ينبغي تخفيض الخسارة بمقداره.

١٨- من بين المبادئ العامة الأخرى التي تقرّ بها السوابق القضائية، المبدأ القائل إن الطرفين، ما لم يتفقا على خلاف ذلك، ملزمان بتطبيق أية عادة متبعة يعرفانها أو كان من المفروض فيهما أن يعرفاها، كما يعرفها على نطاق واسع في ميدان التجارة الدولية ويراعيها بانتظام الأطراف في عقود من النوع المتعلق بالتجارة المعنية[٤٣].

١٩- رأت إحدى المحاكم أن التعويض هو من المسائل التي تنظمها الاتفاقية، وإن لم تبتّ بها صراحة، وأن الاتفاقية تتضمن مبدأ عاما يرد مفاده في الفقرة ٢ من المادة ٧، ويسمح بمقاصّة المطالبات المتبادلة الناشئة بمقتضى الاتفاقية (هنا، قيام المشتري بالمطالبة بالتعويض والبائع بموازنة حصيلة البيع)[٤٤]. في المقابل تعتبر بعض المحاكم الأخرى أن مسألة التعويض لا تخضع إطلاقا إلى الاتفاقية[٤٥].

متوفر على موقع الانترنت: http://www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=398&step=FullText؛ انظر ايضا محكمة Rimini، ايطاليا، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، *Giurisprudenza italiana*، ٢٠٠٣، ff٨٩٦.

43 Rechtbank Koophandel leper، بلجيكا، ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، متوفر على موقع الانترنت http://www.law.kuleuven.ac.be/int/tradelaw/WK/2001-01-29.htm.

44 قضية كلاوت رقم ٣٤٨ [المحكمة العليا في هامبورغ، ألمانيا، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩].

45 انظر المحكمة العليا، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠٢، ٢٧؛ قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة Vigevano، ايطاليا، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠] (انظر النص الكامل للقرار)؛ Amtsgericht Duisburg، ألمانيا، ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠١، f١١٤؛ قضية كلاوت رقم ٢٣٢ [المحكمة العليا في ميونيخ، ألمانيا، ١١ آذار/مارس ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ٢٥٩ [محكمة كانتون Freiburg، سويسرا، ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨]؛ محكمة Hagen، ألمانيا، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، متوفر على موقع الانترنت: www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/؛ محكمة ميونيخ، ألمانيا، ٦ أيار/مايو ١٩٩٧، متوفر على موقع الانترنت http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/urteile/text/341.htm؛ قضية كلاوت رقم ٢٧٥ [المحكمة العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٦٩ [المحكمة العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة Duisburg، ألمانيا، ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٦، متوفر على موقع الانترنت http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/؛ قضية كلاوت رقم ٢٨٩ [المحكمة العليا في Stuttgart، ألمانيا، ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٥]؛ محكمة مونشن، ألمانيا، ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٥، متوفر على موقع الانترنت http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/urteile/text/164.htm؛ Rechtbank Middelburg، هولندا، ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، *Nederlands Internationaal*

٢٠- أفادت إحدى هيئات التحكيم أن الحق في الفائدة على كافة المبالغ المتأخرة هو أيضا من المبادئ العامة التي ترتكز عليها الاتفاقية[٤٦]. وترى بعض المحاكم أن الاتفاقية تقوم على مبدأ عام مفاده أن الحق في الفائدة لا يستوجب إرسال إشعار رسمي إلى المدين المعسر[٤٧]. غير أن هناك قرارات تفيد بضرورة إرسال إشعار رسمي إلى المدين قبل أن يصبح للمرء الحق في الفائدة على المبالغ المتأخرة[٤٨].

٢١- يرى المعلّقون أن الاتفاقية تقوم على مبدأ تأييد العقد (*Favor contractus*) القاضي بضرورة اعتماد الحلول التي تأتي في صالح وجود العقد وقيامه عوضا عن فسخه. ويبدو أن محكمتين قد اعتمدتا وجهة النظر هذه؛ إذ أشارت إحداهما صراحة إلى مبدأ تأييد العقد [٤٩]، في حين أفادت الأخرى أن فسخ العقد لا يشكّل سوى مجرد تدبير علاجي يعتمد كمرجع نهائي (*ultima ratio*)[٥٠].

٢٢- اعتبرت قرارت عدة أن المادة ٤٠ تجسّد مبدأ عاما من مبادئ الاتفاقية، يُطبّق لحلّ المسائل التي لا تبتّ بها الاتفاقية. فوفقا لإحدى هيئات التحكيم، " تعبّر المادة ٤٠ عن مبادئ

Privaatrecht، ١٩٩٦، رقم ١٢٧؛ Amtsgericht Mayen، ألمانيا، ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، متوفر على موقع الانترنت: http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/؛ قضية كلاوت رقم ٢٨١ [المحكمة العليا في Koblenz، ألمانيا، ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣]؛ قضية كلاوت رقم ١٢٥ [المحكمة العليا في Hamm، ألمانيا، ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥]؛ Rechtbank Roermond، هولندا، ٦ أيار/مايو ١٩٩٣، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٩٩ [Rechtbank Amhem، هولندا، ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣].

46 هيئة تحكيم غرفة التجارة الدولية، قرار التحكيم رقم ٨٩٠٨، متوفر على موقع الانترنت http://www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=401&step=FullText.

47 قضية كلاوت رقم ٢١٧ [المحكمة التجارية في مقاطعة Aargau، سويسرا، ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٨٠ [Kammergericht Berlin، ألمانيا، ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٥٦ [Canton of Ticino Pretore di Locarno Campagna، سويسرا، ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢] (انظر النص الكامل للقرار).

48 هيئة تحكيم غرفة التجارة والصناعة البلغارية، قرار التحكيم رقم ١٩٩٦/١١، متوفر على موقع الانترنت http://www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=420&step=FullText؛ محكمة Zwickau، ألمانيا، ١٩ آذار/مارس ١٩٩٩، متوفر على موقع الانترنت http://www.jura.uni-freiburg.de/ ipr1/cisg/ urteile/text/519.htm.

49 قضية كلاوت رقم ٢٤٨ [Schweizerisches Bundesgericht، سويسرا، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار).

50 المحكمة العليا، النمسا، ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، متوفر على موقع الانترنت http://www.cisg.at/8_2200v.htm.

الإنصاف في التجارة، وهي مبادئ تقوم عليها كذلك عدة أحكام أخرى من الاتفاقية، وتُعتبر هذه المادة بطبيعتها تدوينا لمبدأ عام"[٥١]. بالتالي، أكّد قرار الهيئة أن المبدأ العام الذي تقوم عليه المادة ٤٠ ينطبق على حالات عدم المطابقة بموجب بند ضمان تعاقدي، وذلك بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٧، حتى وإن كانت المادة ٤٠ لا تنطبق بشكل مباشر على حالات كهذه. وفي قرار آخر، استقت إحدى المحاكم من المادة ٤٠ مبدأ عاما مفاده أن المشتري وإن كان مهملا جدا يستحق حماية أكبر من البائع المحتال، وعمدت إلى تطبيق هذا المبدأ لتخلص إلى القول إنه، بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣٥، لا يجوز للبائع التملّص من مسؤولياته[٥٢] لجهة التحريف في عمر السيارة وعدد الأميال التي اجتازتها حتى وان استحال أن يكون المشتري على جهل بعدم المطابقة[٥٣].

٢٣- لتحديد معدل الفائدة المتوجب على المبالغ المتأخرة، اعتمدت إحدى هيئات التحكيم[٥٤] المعدل الوسطي المعتمد من قبل المصارف لإقراض المستدينين للمرة الأولى على المدى القصير، كونه الحلّ الذي اعتمدته المادة ٧-٤-٩ من مبادئ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (UNIDROIT) المتعلقة بعقود التجارة الدولية، والمادة ٤-٥٠٧ من مبادئ قانون التعاقد الأوروبي؛ اعتمدت هيئة التحكيم هذا الحل على أساس انه ينبغي اعتبار هذه القواعد ومثيلاتها على أنها مبادئ عامة تقوم عليها الاتفاقية. وفي حالات أخرى[٥٥]، استندت بعض هيئات التحكيم إلى مبادئ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (UNIDROIT) المتعلقة بعقود التجارة الدولية لتعزيز النتائج التي توصلت إليها عبر تطبيق قواعد الاتفاقية. كما استندت محكمة أحدى الدول إلى مبادئ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (UNIDROIT) المتعلقة بعقود التجارة الدولية لتدعيم قرار كانت قد اعتمدته على أساس

51 قضية كلاوت رقم ٢٣٧ [تحكيم – معهد التحكيم في غرفة التجارة في ستوكهولم، ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار).

52 تنص المادة ٣٥(٣) على أن البائع غير مسؤول عن عدم المطابقة بمقتضى المادة ٣٥(٣) " إذا كان المشتري على علم، أو إذا استحال أن يكون على جهل، بعدم المطابقة وقت إبرام العقد".

53 قضية كلاوت رقم ١٦٨ [المحكمة العليا في Koln، ألمانيا، ٢١ آذار/مارس ١٩٩٦].

54 انظر هيئة تحكيم غرفة التجارة الدولية، قرار التحكيم رقم ٨١٢٨، متوفر على موقع الانترنت http://www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=207&step=FullText.

55 هيئة تحكيم غرفة التجارة الدولية، قرار التحكيم رقم ٩١١٧، متوفر على موقع الانترنت http://www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=399&step=FullTex؛ هيئة تحكيم غرفة التجارة الدولية، قرار التحكيم رقم ٨٨١٧، متوفر على موقع الانترنت http://www.unilex.info/case.cfm? pid=1&do=case&id=398&step=FullText .

الاتفاقية[56]. الى ذلك، اعتبرت إحدى المحاكم أن من شأن مبادئ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص أن تساعد في تحديد المعنى الدقيق للمبادئ العامة التي تقوم عليها اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع [57].

---

56 قضية كلاوت رقم ٢٠٥ [محكمة استئناف Grenoble، فرنسا، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار).

57 انظر Rechtbank Zwolle، هولندا، ٥ آذار/مارس ١٩٩٧، متوفر على موقع الانترنت http://www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=332&step=FullText.